غروب الخ واتي بالباعلي توهم ذكرها فيما قبله اي ولو كان تقديرا
ليشمل ايام الدجال **قوله** كل الشمس قضيته انه لو علد بعد غروب جزء منها
لا يتعلق به الوجوب وانه ادرك جزا من شوال لعدم ادراكه كل الغروب
وليس كذلك بل تجب في هذه لادراكه الجزئين كذا قرره بعضهم ه
ويخالفه قولهم علي المتن وقوله بغروب الشمس احترازا عما يحدث بعده
او بعضه من ولد ونكاح واسلام وملك رقيق وغني فانه لا يوجبها
لعدم وجود ذلك وقت الوجوب **قوله** فيما اذا قال الخ حاصله اربع
صور **قوله** فهي عليها اي في الصورتين الاخيرتين اما في الاولي
فلا فطرة علي احد واما في الثانية فهي علي العتيق وان كان ظاهر
كلام الشرح جوعه للصور الاربعة فتامل **قوله** كغيبة ما له الخ مثال للعذر
اي غيبته دون مسافة القصر فلا تلزمه زكاة حج فلو اخرها بلا عذر
عصي وقضي وجوبا فورا قال في المجموع وظاهر كلامهم ان زكاة المال
المؤخرة عند التمكن تكون اداء والفرق ان الفطرة موقتة بزمن محدود
كالصلاة **قوله** وقوته من تلزمه الخ اي ولو بهيمة فمن هنا يستعمل في
العاقل وغيره **قوله** ويشترط ايضا الخلو عن الهم بالمونة ليشمل ذلك **قوله**
بجامع التطهير اي ان كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه
قوله فانه يباع فيها مسكنه الخ فقوله فيما سبق ويشترط ان يكون
فاضلا عن مسكن وخادم اي ابتداء **قوله** وعن من تلزمه الخ من هنا
خاصة بمن يعقل **قوله** ضابط ذلك الخ اذا تاملت هذا الضابط مع
المستثني ظهر لك ما فيهما من الخلل فان العبد مثلا لا يلزمه فطرة نفسه
ولو قال الضابط لذلك ان من وجبت نفقته وجبت فطرته الخ كان اولي
قوله ملكا له اي للمسجد بان وهب له او اوصي به له فان المسجد يملكه
ولا يحتاج الي تحبيس من الناظر وفايدته كونه ملكا للمسجد انه يباع
في مصالحه دون الموقوف عليه فانه لا يجوز بيعه فتامل **قوله** كرجل
ومدرسة الخلف ونشر مشوش ايه فلا تجب فطرة الموقوف لان الملك
فيه لله تعالي ومن اين يخلط الميداني علي جهة كالفقرا وعلي رجل
ومدرسة الخ اشار بذلك المثال الي انه لا فرق في المعين بين
كونه عاقلا اولا لاستخدام السيد لها اي لانه سبيل من ان
يستخدمها والا فموضع المسيلة انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا اه
حتي

حتي تجب نفقتها لان الفطرة تابعة للنفقة موجودين والحاصل
ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا فعليه نفقتها ثم
موجودين والحاصل ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا
فعليه نفقتها ثم ان كان موسرا ففطرتها عليه ايضا وان
كان معسرا فعلي السيد وان كانت مسلمة ليلا فقط ويستخدمها
السيد نهارا فليس علي زوجها شي فتامل **قوله** وفي غيره اي
غير البلدي وهو البدوي **قوله** او اخراجه من نوعين هذا ه
خارج بقوله سابق من جنسين ولا يجزي الاخس اي وان
كان اعلي فيجب ابداله من جنس الذي اخرجه قل **قوله** استثنا
هذه منعيفه **قوله** او يجمع فطرته منعيف **قوله** او يحكم يخرج
للحاكم اي من اشرف الاقوات او قوت اخر بمحل عهد وصوله اليه
وهذا هو المعتمد **قوله** ثمانية ارطال اي تقريبا قالهم وهو
مشكل لان الصاع لجميع المستحقين فكيف يتاتي دفعه لفقير
واحد اللهم الا ان يقال انه قل من يجوز دفعها الواحدا او
دفعه للامام فخص به واحدا **قوله** جنس الصاع الخ وجملته
اربعة عشر جنسا يجمعها رمز قولهم بالله سل شيخا ذي رمز حكي
عن فوز تلك زكاة الفطر لجهلا حروفا ولها جات
مرتبة اسما قوت زكاة الفطر ان عقلا **قوله** واجزا مبتدا
خبره قوله لمن هو قوته **قوله** كما في المنهاج الخ ويمكن حمل كلام
المنهاج علي ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت يجزي وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه هن زاي او كان قوت بلد الرقيق
من جنس قوت بلد السيد فياذن له في ان يخرج من قوته انتهي مثلا

فصل في قسم الصدقات **قوله** وهو انسب لان الكلام
في الزكاة وذكرها بعد قسم الفي الخ له مناسبة ونقول ان كلا
من المخمسة الثلاثة ما يجمعه الامام **قوله** وتدفع الزكاة بانواعها
الثمانية فالفيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها
المالك ولو بوكيله او الامام ولو بنايبه قال **قوله** الثمانية
اي ان قسم الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل موجودين
قوله فلا فما في الملك في الاولي اي في الاربعة الاولي **قوله**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)